

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠٠٥/٢٠٤٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اسماعيل العمري

عضوية القضاة السادة

نايف الابراهيم ، عبدالرحمن البنا ، نسيم نصراوي ، د. عرار خريص

المميز : خالد مصطفى سلامه المؤمني .

وكيله المحامي "محمد عصام" المؤمني

المميز ضده : جميل حماد ابو خماش .

وكيله المحامي سالم المعايطه

بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٠ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق اربد في القضية رقم ٢٠٠٤/٦٤٣ تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٠ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عجلون في القضية رقم ٢٠٠١/٢٩١ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣١ القاضي (بالازام المستأنف بدفع مبلغ (١٣١٠٠) ديناراً مع الرسوم والمصاريف والاتعاب والفائدة القانونية وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف التي تکبدتها المستأنف عليه في هذه مرحلة ومبخ (٢٥٠) ديناراً اتعاب محاماه عن هذه المرحلة ) .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

أولاً : أخطأ محكمة الاستئناف في عدم التزامها بقرار النقض حيث تجاوزت نقطة النقض وقامت باستجواب الخصوم مخالفة بذلك صحيح تطبيق القانون .

ثانياً : وبالتناوب أخطأ محكمة استئناف بالنتيجة التي توصلت إليها في إجابتها على السبب الثاني من أسباب الاستئناف الواردة على الصفحتين (٢ و ٣) من قرار الاستئناف حيث أن ما أوردته المحكمة ما هو الا اقتطاف من اقوال المدعى المفتقرة إلى الدليل

او البيئة القانونية حيث أن سندات الرهن المبرزة تبني وجود أي علاقة رهن ما بين المدعي والمدعي عليه بخصوص الباص المذكور .

ثالثاً : وبالتناوب أخطاء محكمة الاستئناف وخالفت القانون عندما ذهبت في قرارها بالزام المدعي عليه بقيمة الشيك مستنداً في ذلك إلى المادة (١١) من قانون البيانات متغاضية عما اثار المدعي عليه المميز من دفعه حول هذا الشيك (السند) باعتباره التزام معلق على شرط باعتباره تأمين لورود عبارة تأمين على متن السند (الشيك) ويكرر المميز ما اورده من دفع قانونية توضيحاً لهذا الدفع تجنباً للتكرار .

رابعاً : وبالتناوب أخطاء محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لتناقض الوارد في اقوال المدعي المستأنف ضده المميز ضده .

خامساً : وبالتناوب أخطاء محكمة استئناف اربد ومن قبلها محكمة بداية عجلون بعدم مراعاتها وعدم تطبيقهما التطبيق السليم لنص المادة (١٦٠) من قانون اصول المحاكمات المدنية حيث جاء قرارهما مخالف لنص هذه المادة وما هو مستقر عليه باجتهاد محكمة التمييز بهذا الخصوص .

سادساً : وبالتناوب أخطاء محكمة استئناف اربد بردها على السبب الثاني من أسباب الاستئناف بكافة فقراته :-

أ- أن ما ذهبت إليه محكمة استئناف اربد باستنادها إلى نص المادة (٤/٢٩) من قانون البيانات من انه يجوز قبول البينة الشخصية لاثبات الظروف التي احاطت بتنظيم السند، ونصبت نفسها مكان المدعي بقولها ( وهو ما اراد أن يثبته المدعي بالبينة الشخصية ) مع أن المدعي وفي المحضر طلب البينة الشخصية لاجل ( اثبات أن المدعي قد باع الباص رقم (٦٠٩) إلى المدعي عليه حيث كان الباص المذكور مسجلاً باسم داود ابراهيم ومحمود الزبيدي وقد تم تنازل المذكورين عن هذا الباص إلى المدعي عليه ) .

ب- أخطاء محكمة استئناف اربد بردها على الفقرة (ب) من البند ثانياً من أسباب الاستئناف بقولها (المحكمة أن ترجح بينة على أخرى وفقاً لما تستخلصه من ظروف الدعوى بما لها من صلاحيات حسب احكام المادة (٣٤) من قانون البيانات ) مع أن هذه الصلاحية ليست مطلقة بل يجب أن يكون لها اساس في الدعوى وهو الامر غير

المتوافق على هذه الصورة في هذه الدعوى حيث تم اجتزاء اقوال الشهود بصورة مخالفة للقانون .

ج- وبالتناوب أخطأت محكمة استئناف اربد ببردها على الفقرة (ج) من السبب الثاني من أسباب الاستئناف حيث انه من الثابت من خلال القضية الجزائية (صلاح جراء عجلون) باقول المشتكى المدعى من المحضر ما يلي ( هذا الشيك كان مقابل ثمن باص رقم ٦١٠٩ ) وقد تنازلت عن الباص بالشكل القانوني )

سابعاً : وبالتناوب : أخطأت محكمة استئناف اربد بعدم اجابتها على السبب الثالث والرابع والخامس من أسباب الاستئناف بصورة وافية ومعللة ومسجمة مع الاصول مخالفة بذلك الاصول القانونية وفقاً للتفصيل التالي حول هذه المخالفات .

وبالتناوب أخطأ بعدم فسخ القرار المستأنف واصدار القرار القاضي برد الدعوى واجراء المقتضى القانوني بسبب عدم التقيد وعدم التطبيق السليم لنص المادة (٤) من قانون السير لسنة ١٩٨٤ أو المادة (٧) من قانون السير رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠١ فقد نصت المادة (٧/أ) على ( تعتبر معاملة نقل ملكية المركبات ورهنها وسائر التصرفات القانونية المتعلقة بها باطلة ما لم يتم تسجيلها وتوثيقها في ادارة الترخيص وهذه المادة متعلقة بالنظام العام الذي رتب البطلان على عدم تسجيل البيوع لدى دائرة الترخيص ) .

ثامناً : وبالتناوب أخطأ محكمة استئناف اربد فيما ذهبت إليه من أن السبب الرابع من أسباب الاستئناف لا يصلح سبب للطعن ولا علاقة له بسبب المطالبة التي تستند إلى مستند خطري وهو الشيك موضوع الدعوى وان ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف يتناقض مع ما هو ثابت ووارد في هذه الدعوى من لوائح وأجوبة ودفع وبيانات من طرف الدعوى (المدعى والمدعى عليه) ويتناقض مع ما هو وارد في قرار محكمة بداية عجلون وان ما ذهبت إليه محكمة استئناف اربد لا اساس له في هذه الدعوى من الواقع ولا سند له من القانون .

تاسعاً : وبالتناوب أخطأ محكمة استئناف اربد فيما ذهبت إليه من أن السبب الخامس من أسباب الاستئناف لا يصلح سبب للطعن ولا علاقة له بسبب المطالبة التي تستند إلى مستند خطري وهو الشيك موضوع الدعوى وان ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف يتناقض مع ما هو ثابت ووارد في هذه الدعوى من لوائح وأجوبة ودفع وبيانات من

طفي الدعوى ( المدعي و المدعى عليه ) ويتناقض مع ما هو وارد في قرار محكمة بداية عجلون وان ما ذهبت إليه محكمة استئناف اربد لا اساس له في هذه الدعوى من الواقع ولا سند له من القانون وبالتالي فقد أخطأت محكمة استئناف اربد بعدم فسخ القرار ورد دعوى المدعي لعنة عدم التطبيق السليم لنصوص المواد ( ٢٠٣ ) و ( ٣٩٨ ) من القانون المدني وحيث لم يقم المدعي ( المميز ضده ) بالالتزامات الواجبة عليه وهي تسجيل الباص رقم ( ٩٦٠١ ) باسم المدعي عليه ولم يقم بانذاره قبل إقامة الدعوى .

عاشرأً : وبالتاوب أخطأت محكمة استئناف اربد بعدم الرد على السبب السادس من أسباب الاستئناف ومن قبها أخطأت محكمة بداية عجلون وأخطأت محكمة استئناف اربد كذلك بعدم مراعاتها لنصوص قانون البيانات عندما اجازت البينة الشخصية مع أن الالتزام تعاقدي مخالفة بذلك نص المادة ( ٢٩ ) من قانون البيانات كما أن المحكمة خالفت نص المادة ( ٤ ) من قانون البيانات التي اوجبت أن تكون الواقع التي يراد اثباتها متعلقة بالدعوى ومنتجة في الإثبات وبالاطلاع على لائحة الدعوى ووقائعها فإنه ليس هناك ترابط او انتاجية ما بين وقائع هذه الدعوى والغاية من طلب البينة الشخصية وبالتالي فإن الدعوى تكون مستوجبة الرد .

حادي عشر : وبالتاوب أخطأت محكمة استئناف اربد فيما ذهبت إليه في قرارها حول السبب السابع من أسباب الاستئناف باعتباره يتعلق بترجح بينة على أخرى على خلاف سبب الاستئناف الفعلي مع أن سبب الاستئناف يدور حول مخالفة نص المادة ( ٨٥ ) من القانون المدني الباحثة في التناقض وبذلك فقد أخطأت محكمة بداية عجلون ومحكمة استئناف اربد بعدم رد دعوى المدعي للتناقض الوارد في ادعاءات ومزاعم المدعي مخالفة بذلك التطبيق السليم لنص المادة ( ٨٥ ) من القانون المدني ( التناقض في الادعاء يوجب رده ) .

ثاني عشر : وبالتاوب أخطأت كل من محكمتي بداية عجلون واستئناف اربد للجهالة الواردة في الوكالة التي أقيمت بها الدعوى حيث لم يتبين سند الدعوى وسببها خصوصاً مع التناقض الوارد ما بين لائحة الدعوى وما بين الغاية من طلب البينة الشخصية والتي كانت مخالفة للقواعد العامة في الغاية من شهادة الشهود التي توجب أن تكون الواقع المراد إثباتها بالبينة الشخصية من الواقع التي يجيز القانون إثباتها بهذه الطريقة وان هذه الواقع متعلقة بواقع الدعوى ومنتجة فيها وان هناك ضرورة وفائدة من سماعها .

لهذه الاسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٣٠ قدم وكيل المميز ضده لائحة جواية طلب في نهايتها رد التمييز وتصديق القرار المميز وتضمين المميز الرسوم والمصاريف واتعاب المحاما .

## الـ

بعد التدقيق والمداوله نجد ان المطعون ضده (المدعى) جميل حماد ابو خماش اقام هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق عجلون ضد الطاعن (المدعى عليه) خالد مصطفى سلامه المومني لمطالبته بمبلغ (١٣١٠٠) ديناراً قيمة شيك حرره الطاعن المدعى عليه لامر المدعى ، حيث قام المدعى بطرحه للتنفيذ لدى دائرة الاجراء في وادي السير وعلى ضوء انكار المدعى عليه للدين اقام المدعى هذه الدعوى .

نظرت محكمة بداية حقوق عجلون الدعوى وبنتيجة المحاكمه اصدرت القرار رقم ٢٠٠١/٢٩١ بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣١ الذي قضى بالزام المدعى عليه بدفع المبلغ المدعى به للمدعى مع الرسوم والمصاريف ومبلاٌ ٥٠٠ دينار اتعاب محاماه والفائده القانونيه من تاريخ المطالبه وحتى السداد التام .

لم يقبل المدعى عليه بالحكم وطعن فيه استئنافاً وبعد نظر الطعن من قبل محكمة استئناف اربد اصدرت بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٣ القرار رقم ٢٠٠٣/٣٢١ الذي قضى برد الإستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم التي تکبدتها المستأنف ضده في مرحلة الإستئناف ومبلاٌ ٢٥٠ ديناراً اتعاب محاماه .

لم يقبل المدعى عليه بالحكم وطعن فيه تمييزاً للاسباب الوارده في لائحة التمييز .

بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٨ اصدرت محكمتنا القرار رقم ٢٠٠٣/٣٩٨٨ وجاء فيه ما يلي :

( و عن السبب الثاني من اسباب الطعن والذي يطعن فيه الطاعن بالنتيجة التي توصلت إليها محكمة الاستئناف بالرغم من ان المدعى قد طلب البينة الشخصية لاثبات انه باع الباص رقم ٦١٠٩ للمدعى عليه حيث كان مسجلاً باسم داود ابراهيم و محمود الزبيدي وقد قام المذكوران بالتنازل عن هذا الباص للمدعى عليه ولم يطلبها لاثبات الظروف التي

احاطت بتنظيم السند خلافاً لما ذهبت اليه محكمة الإستئناف اضافه الى ان المدعي ذكر في القضية الجزائية ان المبلغ قيمة الشيك هو ثمن باص رقم ٦١٠٩ وقد تنازلت عن الباص بالشكل القانوني ، وبالتالي فإن العلاقة هي علاقة بيع باص وقد رسم القانون شكلاً محدداً لاتمامها حتى يتحقق الثمن وحيث ان امر التنازل عن الباص لم يتم فلا يوجد التزام على المميز .

ورداً على هذا السبب تجد محكمتنا ان الطاعن وفي افادته الداعيه في القضية الجزائية التي اقيمت ضده بخصوص الشيك المذكور وفي جلسة ١٩٩٨/١١/٣٠ ذكر ما يلي ( لقد قمت بتحرير الشيك المعروض علي الان موضوع الدعوى وقد اتفقنا على ان هذا الشيك معلق على شرط وذلك تأمين من اجل جدولة الدين الواقع بيني وبين المشتكي وقد قمت بتدوين كلمة تأمين بحضور المشتكي وموافقته وقد قمت بتدوين التاريخ على الشيك بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٥ واتفقنا على ان يتم اتفاق جديد بيننا بتاريخ استحقاق الشيك ) .

يتضح من هذه الاقوال الصادره عن الطاعن ان وضع كلمة تأمين على الشيك قد تم من اجل جدوله الدين بتاريخ الاستحقاق ولم يرد فيها من قريب او بعيد ان تلك العبارة وضعت من اجل ان يقوم المدعي بالتنازل بذلك التاريخ عن الباص للمدعي عليه .

وحيث تجد محكمتنا ان محكمة البدايه ومن بعدها محكمة الإستئناف لم تعالج وقائع الدعوى بشكل قانوني سليم ذلك ان ما ورد على لسان المدعي من ان الشيك عباره عن ثمن باص قام ببيعه للمدعي عليه فإن محكمتنا تجد ان عملية البيع هذه وبالشكل الذي رسمه القانون غير ثابته كما يتضح من مشروhat إداره الترخيص على الاستدعاء المحفوظ في حافظة مستندات المدعي عليه .

وحيث ان البيانات تشير الى وجود علاقات مادية بين المدعي والمدعي عليه بخصوص الباص المذكور وكيفية ترتيب تلك الحقوق .

وحيث ان المدعي عليه كما اشرنا سابقاً قد اقر بان عباره التأمين التي وضعها على الشيك هي لغايات جدولة الدين بتاريخ الاستحقاق دون الاشاره للتنازل عن الباص فقد كان يتوجب على محكمة الموضوع وحين تمسك المدعي عليه بعدم وجود عملية بيع وتنازل للباس الذي حرر الشيك موضوع الدعوى ثمناً له وبان ذمته وبالتالي غير مشغوله بالمبلغ المدعي به ان تسمع للمدعي ان يقدم اليه الخطيه التي طلبها في جلسة ٢٠٠٢/٦/٤ للتحقق من عمليات الرهون وفاك الرهون التي تمت على الباص المذكور وفيما اذا تم رهنه لصالح

المدعى عليه وقام المدعى عليه بفك الرهن عنه ورهنه لآخرين ، وذلك حتى تتمكن من التثبت من انشغال ذمة المدعى عليه بالمبلغ المدعى به ام لا وبالتالي لكي تتمكن من الفصل في الدعوى بشكل قانوني وسليم .

وحيث ان محكمة البداية قد توصلت الى الزام المدعى عليه بالمبلغ المدعى به باعتباره ثمناً للباص الذي باعه للمدعى عليه بالرغم من مشروhat ادارة الترخيص التي لا يوجد فيها اسم للمدعى عليه كمشتري فيكون قرارها مخالفًا للقانون وسابقاً لوانه ، ويكون قرار محكمة الاستئناف المميز الذي أيد النتيجة التي توصلت اليها محكمة البداية مستوجباً للنقض .

وبناء عليه ودون حاجه للرد على بقية اسباب التمييز نقرر نقض القرار المطعون فيه واعادة الاوراق لمصدرها لاستعمال صلاحياتها المنصوص عليها في المادة ٣/١٥٨ من قانون اصول المحاكمات المدنيه لاحضار مشروhat من ادارة الترخيص لبيان وقوعات الرهن التي تمت على الباص رقم ٦١٠٩ والتي يظهر فيها اسم المدعى والمدعى عليه وذلك للتثبت من انشغال ذمة المدعى عليه بالمبلغ المدعى به على ضوء مجمل بينات الدعوى واجراء المقتضى القانوني .

بعد اعادة الدعوى إليها قررت محكمة الاستئناف اتباع النقض وقامت باحضار ملفاً يحتوي على كافة وقوعات الرهن على الباص رقم (٦١٠٩) كما قامت باستجواب المدعى والمدعى عليه ثم اصدرت قرارها المطعون فيه رقم ٢٠٠٤/٦٤٣ تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٠ الذي قضى برد الاستئناف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف عليه في هذه المرحلة ومبلغ (٢٥٠) دينار اتعاب محاماة .

لم يرض المدعى عليه بالحكم الاستئنافي المذكور فطعن فيه لدى محكمتنا يطلب نقضه .

وعن السبب الثاني من أسباب الطعن وفيه ينعي الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها بالنتيجة التي توصلت إليها ، حيث أن سندات الرهن المبرزة تتفق وجود أي علاقة رهن بين المدعى والمدعى عليه بخصوص الباص المذكور كما يفيد الرهن الذي تم لمصلحة المدعى بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٣ أن العلاقة الرهنية هي بينهما فقط وقد قام المدعى بفك الرهن المشار إليه واقر بأنه استوفى قيمة سند الرهن بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٥ .

وفي ذلك نجد أن محكمة الاستئناف وفي معرض ردها على السبب الثاني من أسباب الاستئناف ذكرت ما يلي : ( أن واقعة الدعوى تخلص في أن علاقة مادية بين المدعي والمدعي عليه بخصوص الباص رقم ٦١٠٩ عمومي المملوك لكل من داود عبد الحفيظ ابراهيم ومحمود صالح الاحمد الحسن اذ وبتاريخ ١٩٩٢/١/٢٣ قام المالكان المذكوران برهن الباص للمدعي جميل بموجب السند رقم ( ١١٢٢ ) لقاء الدين البالغ ( ٦٥٠٠٠ ) خمسة وستين الف دينار .

وبتاريخ ٩٧/٩/٥ تم فك هذا الرهن بناءً على طلب المدعي بموجب السند رقم ( ١١٣٣٢ ) عن الباص المذكور الذي رهن من قبل مالكيه المذكورين للمدعي عليه بموجب السند رقم ( ١١٣٣٨ ) بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٥ وازاء ذلك ترصد للمدعي بذمة المدعي عليه المبلغ المدعي به بعد أن تم رهن الباص لصالح الاخير فحرر المدعي عليه بالمبلغ للمدعي شيك قيمته ( ١٣١٠٠ ) دينار مسحوباً على البنك العربي / عجلون مؤرخاً في ٢٠٠١/٣/١٥ ولدى عرضه على البنك المسحوب عليه اعيد دون صرف كون الشيك تأمین ، ثم تقدم المدعي بطرحه للتنفيذ على نحو ما تقدم ولما انكر المدعي عليه الدين اقام المدعي الدعوى البدائية / الحقوقية المشار إليها وصدر قرار محكمة بداية عجلون محل هذا الاستئناف .

ونجد أن ذمة المدعي عليه مشغولة للمدعي بالمبلغ المدعي به من خلال الشيك المنوه عنه الذي تخض بسبب العلاقة المادية بين الطرفين والمتعلقة بالباص رقم ٦١٠٩ الانف الذكر .

ذلك أن الشيك باعتباره سندأ حجة على المدعي عليه ( المستأنف ) بما دون فيه عملاً باحكام المادة ١١ من قانون البيانات رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته الامر الذي يتبع معه رد هذا السبب ) .

وحيث أن محكمة الاستئناف وفي معرض ردها على أسباب الاستئناف توصلت بعبارة مقتضبة إلى أن ذمة المدعي عليه مشغولة للمدعي بالمبلغ المدعي به من خلال الشيك المنوه عنه الذي تخض بسبب العلاقة المادية بين الطرفين والمتعلقة بالباص رقم ٦١٠٩ الانف الذكر وأضافت بأن هذا الشيك باعتباره سندأ حجة على المدعي عليه بما دون فيه عملاً باحكام المادة ١١ من قانون البيانات .

وحيث أن التعليل الذي توصلت إليه محكمة الاستئناف كان غامضاً ومتافقاً مع بعضه البعض ذلك أن محكمة الاستئناف لم تبين العلاقة المادية التي اشارت إليها في قرارها والتي تربط بين الطرفين والمتعلقة بالباص رقم ٦١٠٩.

وحيث أن المادة ١٦٠ من قانون اصول المحاكمات المدنية توجب على محكمة الاستئناف أن توضح الواقع التي توصلت إليها وان تبين الاسانيد القانونية التي تطبق على هذه الواقع بكل وضوح وتفصيل ، فان قرارها المطعون فيه يكون والحالة هذه مشوباً بعيب القصور في التعليل والتبسيب .  
وهذا السبب يرد عليه ويوجب نقضه .

لذلك ودون الحاجة للرد على باقي أسباب الطعن في هذه المرحلة تقرر المحكمة نقض القرار المطعون فيه واعادة اوراق الدعوى إلى محكمة الاستئناف للسير بها طبقاً لما بيناه ومن ثم اصدار القرار المقتضى .

قراراً صدر بتاريخ ١٩ ذو القعدة سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/١٢/٢١

عضو و عضو  
القاضي المترئس

عضو و عضو  
رئيس الديوان

دف / أ.ع

٢٠٠٥/١٢/٢١